

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بفتح مركز وُد للاستشارات الأسرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري،
وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لتنمية المرأة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للجمعية البحرينية لتنمية المرأة بفتح مركز وُد للاستشارات الأسرية لمدة سنتين تحت قيد رقم (١/أر/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٥ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٧ م